

## الجريدة الرسمية العدد ٥ (مكرر) في ٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٤

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣

بالغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة

لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٤)

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

#### القانون:

القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية.

#### الضرائب والرسوم :

جميع أنواع الضرائب والرسوم المقررة بموجب نصوص القوانين واللوائح والقرارات ، وعلى وجه الخصوص ضريبة الدمغة، والضريبة على الدخل ، والضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على العقارات المبنية ، والضريبة الجمركية، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة.

#### جهات الدول:

١ -وحدات الجهاز الإداري للدولة ، بما في ذلك الجهات السيادية، ووحدات ، الإدارة المحلية والهيئات العامة القومية والخدمية والاقتصادية ، والأجهزة التي لها موازنات خاصة.

٢ - الكيانات والشركات المملوكة لأي من الجهات المشار إليها بالبند السابق، سواء بشكل مباشر ، أو غير مباشر أيا كان الشكل القانوني لها ، وكذلك الكيانات والشركات التي تساهم أي من تلك الجهات في ملكيتها ، سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر ايا كانت نسبة هذه المساهمة، وأيا كانت طبيعة نشاط الجهة أو الكيان أو الشركة المساهمة في الكيان أو الشركة، أو وجه استخدام الأموال المتحصلة من مباشرة النشاط الاستثماري أو الاقتصادي .

### (المادة الثانية)

لا يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم ، المقرر بالمادة (١)، على ما يأتي من القانون :

١ -الإعفاءات المقررة بموجب اتفاقيات دولية معمول بها في جمهورية مصر وذلك طوال، العربية فترة سريان النصوص المقررة للإعفاء في هذه الاتفاقيات.

٢ -الإعفاءات المقررة للأعمال والمهام العسكرية ومقتضيات الدفاع عن الدولة ، وحماية الأمن القومي.

٣ -الإعفاءات المقررة عن أنشطة تقديم الخدمات المرفقية الأساسية ، ويصدر بتحديد وبيان الخدمات المشار إليها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

### (المادة الثالثة)

يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم ، المقرر بالمادة (١) ، على جميع من القانون الأنشطة الاستثمارية أو الاقتصادية التي تباشرها جهات الدولة، وذلك بهدف إلغاء المعاملة التفضيلية لها بما يضمن تحقيق المساواة وتعزيز قواعد المنافسة العادلة بين هذه الجهات وبين غيرها ، وتخضع للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة.

ويعد من قبيل الأنشطة الاستثمارية أو الاقتصادية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إنتاج سلع ، أو بيعها ، أو تقديم خدمات أيا كان نوعها ، أو منح حقوق استغلال، مما يباشره القطاع الخاص أو المستثمرون من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عادة .

### **(المادة الرابعة)**

تلتزم جهات الدولة حال قيامها بمباشرة أنشطة تتمتع بأي من الإعفاءات المنصوص عليها في البنود الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار، بالإضافة إلى مباشرة أنشطة استثمارية أو اقتصادية مما يخضع لحكم المادة الثالثة منه ، بإمسك حسابات مستقلة لكل منها ، والوفاء بالضرائب والرسوم المستحقة طبقاً للقانون المنظم لذلك .

### **(المادة الخامسة)**

تلتزم جهات الدولة ، بموافاة وزارة المالية بحصر شامل للتشريعات التي تمنحها إعفاءات من الضرائب والرسوم ، مع بيان طبيعة الأنشطة التي تباشرها (استثمارية / اقتصادية / خدمية).

### **(المادة السادسة)**

يسري حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم ، المقرر بالمادة (١) من القانون ، على التعاقدات الجديدة المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية أو الاقتصادية التي تبرمها جهات الدولة من تاريخ بدء العمل بأحكام القانون.

و يعد تعاقدًا جديدًا في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، كل تجديد لعقد قائم في تاريخ العمل بالقانون أو زيادة في حجم الأعمال بما يجاوز النسبة المنصوص عليها في العقد.

### **(المادة السابعة)**

على وزارة المالية إعداد بيان سنوي عن الحصيلة الناتجة عن تطبيق حكم إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم، المقرر (١) بالمادة من القانون، يعرض على اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي .

### **(المادة الثامنة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رجب سنة ١٤٥٥ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**